مقدمة

تحتل الجرائم الماسة بأمن الدولة، أهمية كبيرة في قوانين العقوبات كافة، القديمة منها والحديثة، لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطر ولما يترتب على ارتكابها من نتائج جسيمة يمكن أن تعصف بوجود الدولة واستقلالها وسلامة أراضيها، أو أن تعصف بدستور الدولة وبالسلطات القائمة بمقتضاه.

ومن الطبيعي أن تحظى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، بنصيب من هذا الاهتمام، رغبة في المحافظة على الاستقرار والأمن الداخلي للدولة. أما من حيث الخطورة، فقد احتلت جريمة العصيان المسلح، المرتبة الثانية بعد جريمة الشروع في قلب نظام الحكم، من حيث التهديد للأمن الداخلي للدولة.أما مصدر هذه الخطورة فينبعث أولاً من كونها تمثل خرقاً للقواعد القانونية النافذة في الدولة، سواء أكانت دستورية أم عادية. فهي تمثل خرقاً للقواعد القانونية الدستورية، لأنها تنتهك القواعد الدستورية التي أجازت العصيان المدني للمطالبة بالحقوق أو للاحتجاج على سياسة معينة. وهي تمثل خرقاً للقواعد القانونية العادية، لأنها تنتهك القواعد الجزائية التي تحظر وتعاقب على العصيان المسلح.أما ثانياً فتنبعث خطورتها مما يرافق ارتكابها من جرائم خطيرة كالقتل والسرقة والتخريب الذي تتعرض له المباني والممتلكات العامة والخاصة على السواء، مما يؤدي إلى إشاعة الفوضى والدمار نتيجة الانفلات على القانون، فضلا على أن ارتكابها قد يكون من الأثر، بحيث يؤدي إلى إسقاط النظام القائم أو إلى انفصال جزء من إقليم الدولة. لذا نجد أن المشرع العراقي قد عاقب على هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة، فإنها لم تنل الاهتمام الكافي من الفقه القانوني، فلم نجد من الكتب القانونية التي تعرضت لها إلا النزر القليل، وهي وان وجدت فما أكثر تشابهها،هذا من جهة.ومن جهة أخرى لامناص من التسليم إلى إننا أصبحنا في وقت انتعشت به الحقوق والحريات وكثر اللجوء إلى الوسائل الديمقراطية والتي من ضمنها العصيان المدني، وقد تأكد ذلك بعد أن أعلنت احد التيارات السياسية العصيان في بغداد،مما أدى إلى احتدام الآراء حول مدى مشروعيته،وبالتالي مدى الحاجة إلى معرفة الحدود الفاصلة بين التجريم والإباحة.

وبناءً على ما تقدم فقد اخترنا البحث في جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي، وذلك بمقتضى خطة تضمنت ثلاثة مباحث، بينا في أولهما ماهية الجريمة، ووضحنا في ثانيهما أركانها، أما ثالثهما فقد تطرقنا به إلى عقوبتها والإعفاء منها،هذا وقد انهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم الآراء والمقترحات.

المبحث الأول

فكرة عامة عن جريمة العصيان المسلح

لا يخفى ما لإعطاء فكرة عامة عن جريمة العصيان المسلح،من أهمية كبيرة سواء في مجال التشريع أو الفقه.وتتجلى هذه الأهمية بتسهيل الوقوف على المراحل التي مرت بها الجريمة انتهاءً بما وصلت اليه في التشريع الحديث، وبتحديد وضع الجريمة في التنظيم القانوني،بالإضافة إلى تحديد ذات الجريمة بما لها من خصائص وبما تتميز به عن الجرائم الأخرى. وبناء على هذه الأهمية فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في أولهما التطور التشريعي للجريمة، وخصصنا ثانيهما لماهية الجريمة،أما ثالثهما فقد كان لتمييزها عن الجرائم الأخرى:

المطلب الأول / التطور التشريعي لجريمة العصيان المسلح

ورد نص الجريمة لأول مرة في العراق في قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٩ الذي طبق في العراق، كونه جزءاً من الدولة العثمانية ، وذلك في المادة (٥٥) التي نصت على ما يأتي (كل من حرض بالواسطة او بالذات تبعة الدولة العلية وسكان الممالك المحروسة ليحملهم على العصيان بالسلاح على الحضرة السلطانية او على الحكومة العثمانية وخرجت نية العصيان المقصود الى الفعل اعدم الفاعل،وان كان قد بدأ بالعصيان عوقب ذلك الإنسان بعقاب حبس القلعة لا اقل من عشر سنوات).

وقد بقى هذا النص نافذاً إلى أن الغي بصدور قانون العقوبات البغدادي سنة ١٩١٨ ، إلا ان القانون الأخير جاء خالياً من النص على الجريمة، ولقد تنبه المشرع إلى هذا النقص، واستدركه في قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩٢٤،وذلك بمقتضى المادة (٢) التي أضافت الباب الثاني عشر المعنون ب(الجرائم المتعلقة بأمن الدولة) والذي نص في الفقرة(١٥) منه على مايلي (كل من أعان فردا من القوات العسكرية العراقية او فردا من القوات المسلحة التي تقوم الحكومة البريطانية بشؤونها في العراق على العصيان يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتجاوز عشر سنوات او الحبس واذا نتج عن العصيان موت احد تكون العقوبة نفس ماهو مقرر ولم يثبت كونه معينا في جريمة تستلزم الاعدام).

أما الفقرة(١٦)منه فقد نصت على مايلي(كل من تأمر مع فرد من القوات المسلحة المذكورة في المادة السابقة على العصيان او حرض عليه يعاقب فيما اذا لم تسفر تلك المؤامرات او ذلك التحريض على نتيجة عملية بالأشغال الشاقة او بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات).

وقد استمر العمل بالنصوص أعلاه إلى ان صدر قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم (٨) لسنة ١٩٥٩ الذي نص في المادة (٢٦) الواردة في الفصل الثاني المعنون بـ(صيانة امن الدولة الداخلي) على ما يأتي (أ- كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب

الدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ب-واذا نشب العصيان فعلا تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة.ج-واذا أدى العصيان الى اصطدام مسلح مع قوات الدولة او أدى الى موت إنسان او كان الفاعل امراً لقوة مسلحة او مترأساً لها تكون العقوبة الإعدام).

اما المادة (٢٨)منه فقد نصت على مايلي(أ-كل من أعان احد من افراد القوات العسكرية على العصيان يعاقب بالاشغال الشاقة او الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة.واذا نتج عن العصيان موت احد تكون العقوبة الاعدام.ب-وكل من تأمر مع احد من افراد القوات العسكرية على العصيان او حرضه عليه ولم تسفر المؤامرة او التحريض عن نتيجة يعاقب بالاشغال الشاقة او الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات).

وقد بقى نصا المادة (٢٦) والمادة (٢٨) من قانون العقوبات البغدادي، نافذيين حتى سنة ١٩٦٩، إذ صدر قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، الذي حصر جريمة العصيان المسلح بالمادة (١٩٢) التي جاءت بنفس صياغة المادة(٢٦عقوبات بغدادي) مع تعديل نوع العقوبة بالنظر لإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة،وبذلك أصبحت المادة(١٩٢) بالصياغة التالية (١-يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض.٢- واذا نشب العصيان فعلا تكون العقوبة السجن المؤبد.٣- واذا أدى العصيان الى اصطدام مسلح مع قوات الدولة او أدى الى موت إنسان او كان الفاعل امراً لقوة مسلحة او مترأساً لها تكون العقوبة الإعدام)[١] .

والى جانب ما تقدم فقد نص قانون العقوبات العسكري رقم(١٣) لسنة ١٩٤٠ على جريمة العصيان المسلح في المادة(٩١) المعنونة ب(عقاب العصيان المسلح) والتي تنص على مايلي (يعتبر عصيانا عسكريا اجتماع شخصين فأكثر من العسكريين علنا او بضجيج وعربدة محاولين اظهار عدم اطاعة أوامر من فوقهم او محاولين مقاومته او الاعتداء عليه فعلا وبصورة مجتمعة فيحكم على كل من المشتركين في الاجتماع بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.وتكون العقوبة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة في اثناء النفير.اما المحرض على هذا العصيان فيعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ويحكم عليه بالإعدام اذا ارتكب الجريمة في اثناء النفير).اما المادة/٩٢من نفس القانون فقد نصت على مايلي(يعاقب بالاعدام كل من اشترك في العصيان العسكري في مجابهة العدو).

وقد استمر العمل بالمادتين أعلاه إلى أن صدر قانون العقوبات العسكري رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٧،الذي ابقى الى حد ما نفس مضمون المواد السابقة مع بعض التعديلات في العقوبة والصياغة،حيث نصت المادة/٤٨ منه على مايلي(يعد عصيانا عسكريا اجتماع شخصين فأكثر من

العسكريين علنا او بضجيج اوعربدة محاولين اظهار عدم اطاعة اوامر الأعلى رتبة او محاولين مقاومته او الاعتداء عليه فعلا وبصورة مجتمعة).

أما المادة/٤٩من نفس القانون فقد نصت على مايلي(أولا: يعاقب كل من اشترك في العصيان ،وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠)عشر سنوات في اثناء النفير.ثانيا:يعاقب المحرض على العصيان بعقوبة السجن مدة(١٥)خمسة عشر سنة.ثالثا: يعاقب بالسجن المؤبد كل من اشترك في العصيان العسكري في مجابهة العدو...).

المطلب الثاني / ماهية جريمة العصيان المسلح

أن تحديد ماهية جريمة العصيان المسلح، يتطلب التعريف بها وتحديد ما تختص به من خصائص. لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين نتطرق في الأول منهما للتعريف بالجريمة وفي الثاني لخصائص الجريمة.

الفرع الأول/ التعريف بالجريمة

تعد جريمة العصيان المسلح من الجرائم التي تضر مباشرة بأمن الدولة الداخلي، عن طريق مقاومة السلطات الدستورية ، من دون أن تمس علاقة الدولة بالدول الأخرى. لذا أوردها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، وهذا مسلك أكثر القوانين التي نصت على هذه الجريمة،من ذلك القانون الأردني لسنة ١٩٦٠ والقانون الليبي لسنة ١٩٥٣ والقانون السوري لسنة ١٩٤٩ والقانون اللبناني لسنة ١٩٤٣والقانون الفلسطيني لسنة ١٩٧٩ والقانون العماني لسنة ١٩٧٤ والقانون اليمني لسنة ١٩٩٤ والقانون الايطالي لسنة ١٩٣٠.

وإذا كان المشرع العراقي لم يطلق على الجريمة اسم معين، فان بعض المشرعين أوردها في التنظيم العقابي تحت اسم معين. من القوانين العربية القانون العماني الذي أطلق عليها (العصيان)، والقانون الليبي (استعمال القوة ضد سلطات الدولة)، والقانون الأردني واللبناني والسوري حيث أورد كل منهم الجريمة تحت عنوان (الجنايات الواقعة على الدستور)، و القانون الفلسطيني تحت عنوان (الجنايات الواقعة على النظام السياسي). والقانون الإماراتي (اثارة التذمر بين أفراد قوة دفاع الإقليم او شرطته)، والقانون اليمني (العصيان المسلح).

ومن القوانين الأجنبية التي أطلقت على الجريمة اسم معين القانون البلغاري(الخيانة)، والقانون اليوغسلافي (العصيان المسلح)، و القانون الايطالي (التمرد المسلح ضد سلطات الدولة)، والقانون البريطاني(الفتنة).

والأساس القانوني للتجريم والعقاب في المادة (١٩٢) من قانون العقوبات العراقي، يستند إلى فكرة الخطر، لان مطالبة المشرع بالانتظار حتى تتحقق النتيجة التي يتوقعها وهي العصيان المسلح، يجعله عاجزاً عن تقديم الحماية للسلطات الدستورية.

ويلاحظ أن المادة / ١٩٢عقوبات عراقي، لم تشترط صفة معينة في مرتكب الجريمة، بل استخدمت عبارة (كل من) التي تدل على العموم، ومن ثم فان هذه الجريمة كما تقع من العراقي، سواء أكان يحمل الجنسية العراقية الأصلية أم المكتسبة أم كان مقيما في العراق بدون جنسية ، فانها تقع أيضاً من الأجنبي مهما كانت الجنسية التي يحملها، وسواء أكانت جنسية دولة صديقة أم معادية، وهي كما تقع من الأفراد العاديين ، فانها تقع أيضا من العسكريين[٢].

الفرع الثاني/ خصائص الجريمة

تختص جريمة العصيان المسلح، بجملة من الخصائص يمكن اجمالها بما يأتي:

أولا / من الجرائم الشكلية

أي أنها لا يلزم لتوافرها أن ينتج سلوك الجاني حدثا ضاراً هو العصيان المسلح، وإنما يكفي أن يكون العصيان المسلح، هدفاً يتجه سلوك الجاني ماديا إلى تحقيقه ولو لم يتحقق[٣] .ويستتبع عد جريمة العصيان المسلح، جريمة شكلية ، خصيصتين فرعيتين:

الخصيصة الأولى تتمثل بأنها من الجرائم المبكرة الإتمام، أي من الجرائم التي لا يتريث المشرع حتى تتحقق النتيجة، بل يبادر فيعجل من لحظة التجريم والعقاب فيردها إلى لحظة مبكرة، تكون الجريمة قد تمت عندها[٤].

أما الخصيصة الثانية فتتعلق بعدم التوازي بين الركن المادي والركن المعنوي ، منظوراً اليه من حيث قصد الجاني منها، أي قصد الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً[٥].

ثانياً / من الجرائم التي يدخل الخطر في الحكمة من تجريمها

أي أن للخطر أثرا في الهام أو نشأة قاعدة التجريم، من دون أن يعبر عنه في سطور القاعدة المحددة لنموذج الجريمة، ويترتب على هذه الخصيصة أن القاضي لا يلتزم بالتحقق من قيام الخطر فعلاً والتثبت منه، وإفراد حديث خاص عن ذلك في حكمه، لان كيان الجريمة ليس معلقاً على ثبوته.

وبناءً على ذلك يمكن القول ان جريمة العصيان المسلح، ليست جريمة خطر، وان كان الخطر كامناً في الحكمة من تجريمها، ولو كانت جريمة خطر لاستخدمت المادة (١٩٢)عقوبات عراقي في رسم نموذجها عبارة (تعريض السلطات القائمة بموجب الدستور للخطر)، ولتعين على القاضي تبعاً لذلك التحقق من وجود الخطر أو عدمه، الا ان هذه العبارة لا وجود لها في النموذج القانوني للجريمة، لذا لا يلزم لتحقق الجريمة ان ينتج من السلوك تعريض السلطات الدستورية، لخطر العصيان المسلح.

ثالثاً/ من الجرائم الإرهابية[٦]

فعلى الرغم من ان جريمة العصيان المسلح تصنف فقها ضمن الجرائم السياسية البحتة،فان المشرع العراقي في المادة الثالثة/٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ،قد أخرجها من نطاق الجرائم السياسية وادخلها في نطاق الجرائم الإرهابية،التي تعدّ بمقتضى المادة السادسة من القانون المذكور انفا، من الجرائم العادية المخلة بالشرف،والتي يعاقب عليها بمقتضى المادة الرابعة من ذات القانون بعقوبة الاعدام.

رابعاً/ من الجرائم التي لا شروع فيها

الشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكابها، وهي تنحصر بين البدء في التنفيذ ابتداءً ووقف التنفيذ أو خيبة الأثر انتهاءً، وتحقق الشروع مرتبط بهذه المرحلة وجوداً وعدماً[٧] . وبما ان جريمة العصيان المسلح، تتم قانونا بمجرد البدء في التنفيذ، لذا فان الشروع غير متصور فيها ، حيث يعاقب على الشروع كونه جريمة تامة وليس مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة.

خامساً / من الجرائم المتعددة الفاعلين

أي من الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة غير محددة من الفاعلين، ولا يمكن تصور وقوعها من فرد واحد أو من عدد قليل من الفاعلين [٨]،وإنما ترتكب بصورة جماعية بحيث يكون لكل فاعل قوة بجماعته لا بنفسه ، وهذا أمر طبيعي لان السلطات الدستورية لا ترتبط بشخص يمكن قتله أو مال يمكن سرقته ، بحيث يمكن تصور وقوع الجريمة من فرد واحد ، وإنما ترتبط بأوضاع قانونية تتجسد بالواقع ، وتستمر في ظل حماية أمنية من الأجهزة المختصة، والذي يتطلب من الفاعلين ان يكونوا من العدة والعدد الذي يمكنهم من مواجهة الأجهزة المكلفة بالحماية الأمنية.

سادساً / من الجرائم الايجابية

أي من الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابياً ، وبعبارة أخرى ان جريمة العصيان المسلح لا تتحقق إلا إذا قام الجاني بسلوك ايجابي هو البدء بتنفيذ فعل أو الاشتراك ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الامتناع .

سابعاً / من الجرائم العمدية

أي ان جريمة العصيان المسلح من الجرائم التي يتطلب لتحققها توافر القصد الجنائي ، وبعبارة أخرى ان الركن المعنوي للجريمة لا يتحقق إلا بقيام عنصر العمد لدى مرتكب الجريمة . ولا يمكن ان يتحقق بالخطأ غير ألعمدي.

المطلب الثالث/ تمييز جريمة العصيان المسلح عن الجرائم الأخرى

على الرغم من ان جريمة العصيان المسلح تشترك في بعض خصائصها مع بعض جرائم امن الدولة الداخلي ، إلا أنها تتميز عنها في أمور جمة . لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين نخصص الأولى لتمييزها عن جريمة الشروع في قلب نظام الحكم . ونتناول في الثاني تمييزها عن جريمة الاستيلاء على الأملاك أو المباني العامة.

الفرع الأول/ تمييزها عن جريمة الشروع في قلب نظام الحكم[٩]

على الرغم من أن الجريمتين تتشابهان من حيث أن كلتيهما من جرائم امن الدولة الداخلي، ومن الجرائم الشكلية، ومن الجرائم التي لا تمر بالشروع، ومن جرائم تعدد الفاعلين وأخيرا من الجرائم العمدية، فان كلتيهما تتميزان في أمور عدة يمكن إجمالها بما يأتي:

أولا: أن المحل المادي للجريمة في المادة/١٩٠عقوبات عراقي يتحدد بدستور الدولة ونظام الحكم و شكل الحكومة. أما المحل المادي في المادة/١٩٢عقوبات عراقي فيتحدد بالسلطات الدستورية.

ثانيا: تتحدد الحماية في المادة/١٩٠عقوبات بحماية نظام الحكم من القلب وحماية الدستور أو شكل الحكومة من التغيير. أما في المادة/١٩٢عقوبات فتتحدد الحماية القانونية بحماية السلطات الدستورية من العصيان المسلح الذي يتضمن معنى المقاومة.

ثالثا: يتحقق الركن المادي في المادة /١٩٠عقوبات في حالة الشروع باستعمال وسيلة غير مشروعة تتمثل بالقوة أو العنف. بينما يتحقق الركن المادي في المادة/١٩٢عقوبات في صورتين أما بالشروع أو بالاشتراك في مؤامرة أو عصابة لإثارة العصيان المسلح.

رابعا: ساوى المشرع في المادة /١٩٢عقوبات بين الشروع والمؤامرة المكونة لإثارة العصيان المسلح، وأخضعهما للعقوبة نفسها وهي السجن المؤقت. بينما تخضع المؤامرة لارتكاب جريمة العصيان المسلح إلى نص مستقل عن نص المادة/١٩٠، وهو نص المادة/٢١٦عقوبات [١٠]، وان كانت تعاقب بنفس عقوبة المادة/١٩٠عقوبات وهي السجن المؤبد أو المؤقت.

خامسا: لم تعاقب المادة/١٩٠عقوبات على الجريمة التامة أي على قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، بينما عاقبت المادة/٢/١٩٢عقوبات على الجريمة التامة أي نشوب العصيان فعلاً، وعدتها ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد.

الفرع الثاني / تمييزها عن جريمة الاستيلاء على الأملاك والمباني العامة[١١]

تتميز جريمة المادة /١٩٢عقوبات،عن جريمة المادة/١٩٦ في أمور عدة نجملها بما يأتي:

أولاً: أن المحل المادي في المادة/١٩٦عقوبات يتحدد بالأملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة. بينما يتحدد المحل المادي في المادة (١٩٢عقوبات) بالسلطات القائمة بموجب الدستور.

ثانياً: تتحدد الحماية في المادة (١٩٦عقوبات) بحماية الأملاك أو المباني العامة من الاحتلال أو الاستيلاء أو بالحيلولة دون استعمالها للغرض المعدة له . بينما تتحدد الحماية في المادة (١٩٢عقوبات) بحماية السلطات الدستورية من العصيان المسلح.

ثالثاً: يتحقق الركن المادي في المادة (١٩٦عقوبات) أما بالمحاولة بالقوة أو التهديد أو بالاستيلاء أو الحيلولة دون استعمال الغرض. بينما يتحقق الركن المادي في المادة (١٩٢عقوبات) بالشروع أو الاشتراك في مؤامرة أو عصابة لإثارة عصيان مسلح.

رابعاً:عاقبت المادة/١٩٦عقوبات على الجريمة التامة في حالتي الاستيلاء والحيلولة من دون استعمال الغرض. بينما عاقبت المادة/١٩٢عقوبات على العصيان المسلح بوصفه ظرفا مشددا للعقوبة.

خامساً: تخضع المؤامرة لنص المادة(١٩٢عقوبات) بوصفها من العناصر المادية المكونة لإثارة العصيان المسلح، بينما تخضع المؤامرة لارتكاب جريمة الاستيلاء إلى نص مستقل عن نص المادة (١٩٦عقوبات)، وهو نص المادة (٢١٦عقوبات).

المبحث الثاني

محل جريمة العصيان المسلح وأركانها

الجريمة من حيث كونها كياناً قانونياً تتألف -وفقاً للرأي الراجح - من ركنين أساسيين هما المادي والمعنوي، وبالإضافة إلى الأركان فقد يتطلب المشرع لقيام الجريمة شروطاً مفترضة، يحددها صراحة أو تستخلص ضمناً.

وان دراسة النموذج القانوني لجريمة العصيان المسلح، قد كشف بأنها تتكون من شرط

مفترض يتجسد بمحل الجريمة، ومن ركنين هما المادي والمعنوي. وبناء على ذلك فسنقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول / محل الجريمة

تفترض جريمة العصيان المسلح، بان يكون هناك محل وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، لان محل الجريمة هو المركز الذي يهدف المشرع إلى حمايته في القاعدة الجنائية، ومن نص المادة (١٩٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، نستخلص بان محل الجريمة يتمثل بالسلطات القائمة بموجب الدستور.

وبما أن السلطات المشمولة بالحماية بمقتضى المادة/١٩٢ عقوبات عراقي،هي السلطات القائمة بموجب الدستور،لذا فان تحديد هذه السلطات يكون بالرجوع إلى دستور الدولة النافذ،والذي يتمثل بدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ،حيث نجد بأنه قد حدد هذه السلطات في الباب الثالث المعنون بالسلطات الاتحادية،حيث نصت المادة/٤٧ منه على مايلي (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

وفي ضوء المادة أعلاه فان محل جريمة العصيان المسلح الذي قصد المشرع حمايته في القاعدة الجزائية، يتمثل بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.وبمقتضى الدستور فان السلطة التشريعية تتجسد بمجلس النواب ومجلس الاتحاد[١٢]،والسلطة التنفيذية تتجسد برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء[١٣]،أما السلطة القضائية فهي تتجسد في المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها[١٤].

ويلاحظ أن المشرع العراقي اشترط في السلطات التي تحميها المادة/١٩٢ عقوبات،بان تكون سلطات قائمة بموجب الدستور،أي انها تستند في وجودها الى الوسائل المقررة في الدستور،ومفهوم المخالفة ان السلطات الغير دستورية لا تصلح ان تكون محلا لجريمة العصيان المسلح،وبالتالي فان العصيان الموجه ضدها لا يقع تحت طائلة المادة/١٩٢ عقوبات عراقي.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع وان ذكر محل الجريمة بصيغة الجمع وذلك باستعمال عبارة (السلطات)، فهذا لا يعني بان العصيان يجب ان يكون موجها إلى جميع السلطات الدستورية ، وإنما يكفي ان يكون العصيان موجها لسلطة أو أكثر من السلطات الدستورية لكي يقع تحت طائلة المادة/١٩٢ عقوبات عراقي،لان القول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج لا تتفق مع قصد المشرع في توفير الحماية الجنائية للسلطات الدستورية.

المطلب الثاني / الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، وهو ضروري لقيامها،اذ لا يعرف القانون جرائم من دون ركن مادي.وقد عرفت المادة/٢٨ عقوبات عراقي ، الركن المادي بقولها (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون).

وبتحليل الركن المادي يتضح انه يقوم على عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.اما السلوك الإجرامي فله أهمية كبيرة بين عناصر الركن المادي، وتتأتى هذه الأهمية من اكتفاء المشرع بوقوع السلوك، لتحقق جريمة العصيان المسلح بصورتها التامة، وذلك لان القاعدة هي ان لكل جريمة سلوكاً لا تتحقق من دونه، في الوقت الذي يمكن ان تتحقق الجريمة من دون نتيجة.

اما النتيجة الجرمية فمما تتميز به جريمة العصيان المسلح انها تتحقق رغم تخلف النتيجة، ولكن هذا لا يعني انتفاء أهمية النتيجة الجرمية، بل بالعكس فللنتيجة أهمية في تمييز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى التي تشترك في السلوك الإجرامي،بحيث لا يمكن التمييز بينها، الا بانصراف القصد إلى نتيجة الجريمة،بالإضافة إلى انها تعد ظرفا مشددا، لذا فسنتعرض لها عند التطرق إلى عقوبة الجريمة.

اما العلاقة السببية فهي لا تقوم الا بين السلوك والنتيجة بعد وقوعها، وهذا يعني ان العلاقة السببية لا تبحث الا في إطار التنفيذ التام. ومن ثم فأن تخلف النتيجة في جريمة العصيان المسلح، يؤدي بدوره الى تخلف العلاقة السببية، ومن ثم انتفاء أهميتها، لذا فسنهمل البحث فيها.

وبناءً على ما تقدم فسيقتصر البحث في الركن المادي لجريمة العصيان المسلح على السلوك الإجرامي،وفي ضوء المادة/١٩٢ عقوبات عراقي نجد بان السلوك الإجرامي يتحقق اما بالاشتراك في مؤامرة أو عصابة لإثارة العصيان المسلح أو بالشروع في إثارة العصيان المسلح، وبناءً على ذلك فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:-

الفرع الأول / الاشتراك في مؤامرة أو عصابة لإثارة العصيان المسلح

وهذه هي الصورة الأولى التي يتحقق فيها السلوك الإجرامي لجريمة العصيان المسلح، والتي تتمثل بالاشتراك في مؤامرة او عصابة تكونت لغرض اثارة العصيان المسلح.والاشتراك يجب ان يفسر هنا بالعضوية أي ان يكون الشخص عضوا في مؤامرة او عصابة،بحيث تنعقد ارادته مع باقي افراد المؤامرة او العصابة على اثارة العصيان المسلح،سواء في ذلك ان يكون انعقاد ارادته معاصرا لنشوء المؤامرة او العصابة او كان لاحقا على ذلك.

ويلاحظ ان الاشتراك وفق هذه الصورة قد يكون في مؤامرة وقد يكون في عصابة، وهو ماسنوضحه في البندين التاليين:

أولا:الاشتراك في مؤامرة

لم يُعرّف المشرع العراقي المؤامرة ولم يستعمل هذا المصطلح الا في المادة/١٩٢ عقوبات عراقي الخاصة بجريمة العصيان المسلح،ومن ثم فان المؤامرة مصطلح هجين ليس له جذور او أساس في قانون العقوبات العراقي،ويبدو ان المشرع العراقي قد استعار هذا المصطلح من القوانين التي استعملت مصطلح المؤامرة بدلا من مصطلح الاتفاق الجنائي،في التعبير عن الاتفاق الذي يتم بين شخصين او أكثر على ارتكاب الجريمة [١٥].لذا كان الأفضل في الصياغة التشريعية ان يستعمل المشرع العراقي مصطلح الاتفاق الجنائي وهو المصطلح الذي تبناه بشكل أساس في المادة/٥٥ عقوبات،فضلا عن اتساق هذا المصطلح مع نصوص قانون العقوبات الأخرى.

وتأسيسا على ما تقدم يشترط في المؤامرة ذات الشروط التي يتحقق بها الاتفاق الجنائي،والتي حددتها المادة/٥٥ عقوبات عراقي،التي تعدّ القاعدة العامة للاتفاق الجنائي وذلك بقولها(يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او أكثر على ارتكاب جناية او جنحة ... متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة...).

وبناء على ذلك يلزم لتحقق الاشتراك في المؤامرة ان تتوافر في المؤامرة عدة شروط،وهي كما يلي:

١ - **وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر**:عرف الفقه الاتفاق بأنه انعقاد ارادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، أساسه عرض من احد الطرفين وقبول من الطرف الأخر.[١٦]

إذن فإرادة الأطراف في الاتفاق تكون متعادلة من حيث الأهمية، وكل منهم يحمل العزم نفسه، وان سبق احدهما بعرض الفكرة على الأخر[١٧]،وقد تطلب المشرع العراقي اثنين كحد أدنى لتحقق الاتفاق من دون قيد على الحد الأقصى[١٨] .

والاتفاق يتضمن معنى النهائية والقطعية ، أي يجب ان يكون قرار الأطراف موحداً لا خلاف فيه، فبداية الاتفاق تكون عن طريق عرض الأفكار ، والتداول ، والتشاور وتبادل الآراء ، ولا يتحقق الاتفاق الا اذا خرج الأطراف من المناقشة بقرار حاسم وقطعي يدعمه عزم ايجابي ترفده ارادة ثابتة على ارتكاب الجريمة ، كما لا يتحقق الاتفاق اذا لم تندمج ارادة الأطراف في ارادة واحدة مشتركة، وبقيت مشتتة ومبعثرة، أو كانت ارادة احدهم جادة و ارادة الآخرين غير جادة ، كما لو كانوا مخادعين او غير مخلصين أو يسعون لكشف أمر الاتفاق إلى السلطات المختصة[١٩].

٢ -**ان يكون الاتفاق منظماً ومستمراً**:تطلب المشرع العراقي لقيام الاتفاق الجنائي ان يكون منظما ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة[٢٠]. ومعنى ان يكون الاتفاق (منظماً) هو اتحاد ارادات الجناة وتقابلها بشكل واحد للقيام بعمل غير مشروع . ولا يشترط ان يكون الاتفاق منظما من وقت تكوينه إلى انتهائه، وإنما يكفي ان يكون منظماً في مبدأ تكوينه. اما عنصر (الاستمرار) فيعني ان يستمر الاتفاق لمدة معينة تسمح للقول بان الاتفاق قد عقد، ولو كانت هذه المدة قصيرة. والمشرع عندما اشترط التنظيم والاستمرار في الاتفاق فهذا لا يعني ان يتخذ الاتفاق شكل جمعية منظمة ذات مراتب ورتب ورؤساء يديرون أعمالها ولها نظامها وقوانينها الخاصة بها. وإنما هو حالة وسط بين الجمعية و الاتفاق البسيط[٢١].

٣ - **ان يكون الغرض من الاتفاق اثارة العصيان المسلح** :فالمؤامرة تستمد صفتها الجرمية من جرمية الغرض،لذا يشترط ان تكون جريمة العصيان المسلح معينة،ولكن لا يشترط في تعيينها ان يكون محدداً بشكل واضح ، بل يكفي ان يكون مفهوما ضمناً[٢٢].

وبتوافر جميع الشروط أعلاه تتحقق المؤامرة التي يحقق الاشتراك فيها السلوك الإجرامي لجريمة العصيان المسلح.

ومن الجدير بالذكر ان الاشتراك في المؤامرة وان كان يخضع الى المادة/١٩٢ عقوبات عراقي التي تعاقب عليه بالسجن المؤقت، فانه يخضع أيضا الى المادة/٢١٦ عقوبات عراقي[٢٣]،التي تعاقب عليه بالسجن المؤقت او المؤبد،لذا نكون أمام تعدد صوري تطبق بحقه المادة/١٤١ عقوبات عراقي[٢٤]،فيحكم بالجريمة التي عقوبتها اشد،وهي جريمة المادة/٢١٦ عقوبات وذلك لإمكانية الصعود بالعقوبة الى السجن المؤبد.

واذا كان هذا هو مصير الاشتراك في المؤامرة من حيث خضوعه في النهاية الى المادة/٢١٦ عقوبات، فان إدخاله في صياغة المادة/١٩٢ عقوبات، يكون من باب الزيادة التي لا فائدة منها، لذا ندعو المشرع الى إزالة الاشتراك في المؤامرة من المادة/١٩٢، والاكتفاء بالمادة/٢١٦،كونها الأفضل من حيث الصياغة ،فضلا عن سريانها على جميع جرائم امن الدولة ومن بينها جريمة العصيان المسلح.

ثانيا:الاشتراك في عصابة

عرف الفقه العصابة بانها مجموعة او زمرة تعمل على وفق أهداف محددة،وتعمل على تحقيق أهداف معينة[٢٥].او هي كل جمعية منظمة يديرها او يتزعمها بعض أفرادها[٢٦]،اما قانونا فلم يحدد المشرع المقصود بالعصابة والعدد الضروري لتكوينها ،بل ترك للقضاء تحديد ذلك حسب ظروف كل قضية.

ويجب عدم الخلط بين العصابة والتجمع ،فالتجمع هو اجتماع أشخاص يجدون أنفسهم في وضع عدائي سافر ضد القانون،من دون الخضوع الى تنظيم مسبق ، اما العصابة فتفترض وجود تنظيم وترتيب تدرجي بين مختلف الأفراد الذين يشكلونها،أي وجود إدارة وهدف وقادة وجنود ووظائف موزعة بين أعضائها[٢٧].

ولكي نكون أمام عصابة يجب ان تتوافر عدة عناصر،فيجب أولاً ان توجد جماعة منظمة، ومقتضى ذلك وجود اتفاق وتخطيط بين عدة افراد وتنظيم قيادي تخضع له العصابة[٢٨].اي وجود عدة أفراد يجتمعون تحت قيادة وتكون لهم درجات، وتنعقد إرادتهم على تحقيق هدف مشترك[٢٩].

ويجب ثانيا ان تكون العصابة مسلحة،وعلى الرغم من ان المشرع لم يشترط صراحة ان تكون العصابة مسلحة،الا ان ذلك يفهم ضمنا من خلال انصراف قصدها الى العصيان المسلح.ولكن لا يشترط ان يكون جميع أفراد العصابة مسلحين،بل يكفي أن يتوافر لديها العدد الكافي من الأسلحة،وهي مسألة متروكة بكاملها لتقدير القاضي[٣٠]. كما لا يشترط ان يكون السلاح ناريا،وانما يمكن ان يكون السلاح ناريا أو حربيا أو سلاحا بالاستعمال،وعلى اي حال فان خطورة العصابة وما تقصد الوصول اليه،يتطلب تسلحا مناسبا سواء من حيث الكمية ام من حيث النوعية، وتقدير ذلك امر متروك للقضاء وحسب ظروف كل قضية[٣١].

كما يجب ان يكون للعصابة هدف محدد وهو إثارة العصيان المسلح،اما اذا كان للعصابة هدف أخر،فان الاشتراك في العصابة يخرج عن نطاق المادة/١٩٢ عقوبات،ليدخل في نطاق مواد قانون العقوبات الأخرى وحسب الأحوال.

فاذا توافرت جميع العناصر أعلاه،كنا أمام عصابة يحقق الاشتراك فيها السلوك الإجرامي لجريمة العصيان المسلح الواردة في المادة / ١/١٩٢ عقوبات عراقي .

ومن الجدير بالذكر ان وجود العصابة بالمعنى المشار اليه أنفا،يقتضي بالضرورة ان يكون هناك اتفاقا جنائيا تنبثق منه العصابة،بعد ان يتم تحديد درجة ووظيفة كل عضو،الا ان وجود الاتفاق الجنائي لا يؤدي بالضرورة الى وجود العصابة،وذلك لان الاتفاق قد يترتب عليه تحديد القائد ودرجة ووظيفة كل عضو فتنشأ بذلك العصابة،وقد يقتصر الاتفاق على ان يشاركوا جميعا في تنفيذ الجريمة دون ان يكون بينهم تدرج وظيفي.

وتأسيسا على ما تقدم فان الاشتراك في العصابة كسلوك إجرامي،يكون في مرحلة وسط مابين المؤامرة والشروع،فهو يأتي في مرحلة لاحقة على المؤامرة ويمثل درجة متقدمة من الخطورة والتنظيم،الا انه لا يصل الى مرحلة الشروع والا خضع الجاني الى الشروع وهو الصورة الأخرى للسلوك الإجرامي في جريمة العصيان المسلح .

والواقع ان تفسير الاشتراك في العصابة الوارد في المادة /١٩٢ عقوبات عراقي،لا يحتمل

غير المعنى الذي اشرنا اليه أنفا،وان كان هذا المعنى قد انفردت به المادة/١٩٢عقوبات فقط،من حيث إطلاق وصف العصابة على الرغم من ان أفرادها لم يصلوا في أفعالهم بعد الى درجة التنفيذ،وهو خلاف المعنى الذي استقرت عليه كل نصوص قانون العقوبات التي استعملت مصطلح العصابة،فهي لم تطلق وصف العصابة الا على التنفيذ الذي يتم من قبل أكثر من شخص يكونوا على درجة من التنظيم والتدرج الوظيفي،واعتبرت ذلك في الغالب ظرفا مشددا للعقوبة كما هو الحال في المواد/١٩٠ و ١٩٤ و ١٩٦ و ٢/٤١٤ عقوبات عراقي[٣٢] .لذا نعتقد بان وصف المؤامرة أو الاتفاق الجنائي يطلق في حالة انعقاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب الجريمة،وبصرف النظر عن درجة التنظيم،ويبقى هذا الوصف ملازم لهم طيلة الفترة السابقة على تنفيذ الجريمة ،فاذا قاموا بالتنفيذ أطلق عليهم وصف العصابة.

وعلى أساس النتيجة أعلاه فان المنطق القانوني السليم والاتساق مع ما استقرت عليه نصوص قانون العقوبات الأخرى،يوجب إزالة الاشتراك في العصابة من صور السلوك الإجرامي لجريمة العصيان المسلح،لانتفاء الفائدة منه وذلك لإمكان إخضاع المتفقين لجريمة الاتفاق الجنائي التي تسري عليهم طيلة الفترة السابقة على تنفيذ الجريمة،فاذا قاموا بالتنفيذ فانهم يدخلون في نطاق الشروع ويخضعون للعقوبة المقررة له في المادة/٢/١٩٢ عقوبات.

الفرع الثاني/الشروع في إثارة عصيان مسلح

نص المشرع العراقي على هذه الصورة من السلوك الإجرامي في الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة/١٩٢عقوبات التي جاءت بما يلي(١-...كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور..).

وقد عرفت المادة/٣٠ عقوبات عراقي الشروع بانه (... البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا أوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها..) والشروع الذي نقصده هنا ليس الشروع بوصفه مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة، بل نقصد الشروع بوصفه السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة العصيان المسلح،واستنادا الى المادة/١٩٢عقوبات وبدلالة المادة/٣٠عقوبات،فيمكن القول بان السلوك الإجرامي في هذه الصورة لا يتحقق الا بتوافر عنصرين هما البدء في تنفيذ فعل وعدم تمام التنفيذ.وهو ماسنوضحه فيمايلي:

أولاً:البدء في تنفيذ فعل

الواقع ان تكييف بعض الأفعال لا يثير صعوبة، نظراً لما تتسم به من وضوح، فهي اما أعمال تحضيرية باتفاق الآراء مثل إعداد الأسلحة والوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة. او انها- من دون خلاف -من أعمال البدء في التنفيذ، كالاشتباك مع القوات النظامية او احتلال مباني السلطات الدستورية. ولكن قد تكون الأفعال متأرجحة بين التحضير والبدء في التنفيذ،كضبط العصاة عند

اتجاههم الى مكان العصيان المسلح، فهذه الأفعال تظهر أهمية وجود معيار يمكن به التمييز بين التحضير والبدء في التنفيذ، لذا اجتهد الفقه الجنائي في إيجاد هذا المعيار، وذهبوا في ذلك الى مذهبين هما المذهب الموضوعي الذي يرى بان البدء في التنفيذ هو البدء في ارتكاب فعل داخل في التكوين المادي للجريمة، او فعل يكون ظرفا مشددا للجريمة[٣٣].

وبصرف النظر عن مزايا وعيوب هذا المعيار،فان المادة/١٩٢عقوبات،تؤكد عدم صلاحية هذا المعيار في تحديد البدء بتنفيذ جريمة العصيان المسلح،لان الركن المادي لجريمة العصيان المسلح يتحقق اما بالاشتراك في مؤامرة او عصابة او بالشروع،وبالتالي فمن الغير سائغ قانونا القول ان البدء في التنفيذ يتحقق بالاشتراك في مؤامرة او عصابة،لان هذا الاشتراك يأتي في مرحلة سابقة على البدء بالتنفيذ،كما من غير المعقول القول بان البدء بالتنفيذ يتحقق بالشروع لأننا سندور في حلقة مفرغة وسنقع في ذات الإشكالية.

كما لا يمكن تحديد البدء بالتنفيذ بارتكاب فعل يعد ظرفا مشددا لجريمة العصيان المسلح،لان هذه الظروف تتمثل بوقوع العصيان فعلا او بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او بموت إنسان..، وهي ظروف تدخل ضمن التنفيذ التام للجريمة ولا تصلح في تحديد البدء بالتنفيذ الذي يأتي في اللحظة الأولى للتنفيذ.

اما المذهب الأخر فهو المذهب الشخصي الذي يرى أنصاره بان البدء بالتنفيذ يتحقق متى ارتكب الجاني فعلا ما بقصد تحقيق نتيجة إجرامية معينة،ايا كان هذا الفعل،ومهما بلغت درجة توغله في تنفيذ الجريمة،شرط ان يكون الفعل كافيا لإثبات القصد الجنائي،والدلالة على ان الإرادة الإجرامية قد اتجهت بصفة نهائية وقاطعة الى ارتكاب الجريمة[٣٤].وبهذا المذهب اخذ المشرع العراقي،على الرأي الراجح في الفقه[٣٥].

والواقع ان صياغة المادة/١٩٢ عقوبات التي تأبى الأخذ بالمعيار المادي،تشير وبشكل واضح الى صلاحية المعيار الشخصي في تحديد البدء بالتنفيذ،وبناء على ذلك فان البدء بالتنفيذ يتحقق بارتكاب أي فعل يفصح به العصاة عن قصدهم في العصيان المسلح،كحضور العصاة الى الأماكن العامة او تجمعهم أمام مباني السلطات الدستورية،كما يدخل في ذلك الأفعال المادية التي تشكل الشغب او التجمهر،متى تحولت من مجرد أفعال عشوائية الى العصيان المسلح.

وعلى رأي بعض الشراح فان البدء باثارة العصيان المسلح قد يتحقق بالخطابات التي تلقى في الاجتماعات او الأماكن العامة او بواسطة الكتابة او المطبوعات او الصور او الشعارات او القصائد او توزيع القصاصات الورقية او خط الشعارات المثيرة على الجدران او تعليقها على لافتات او عرضها على أنظار الناس،او استخدام مكبرات الصوت او أجهزة التسجيل الصوتي او الصوري او نصب إذاعة لاسلكية لإثارة العصيان المسلح[٣٦].

ويجدر بنا ونحن نقف على عتبة البدء في اثارة العصيان المسلح،ان نفصح عن الصياغة غير الموفقة لعبارة الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة/١٩٢ عقوبات عراقي والمتمثلة بـ(..كل من شرع في اثارة عصيان مسلح...).فإمعان النظر في هذه العبارة يشير وبما لا يقبل الشك،الى انها جمعت بين (الشروع)و(الإثارة)،وهما سلوكيين لا يمكن الجمع بينهما من الناحية القانونية بالصيغة أعلاه،لان كل منهما يصلح لوحده لتحقق السلوك الإجرامي،وبالتالي فكل منهما لا يمكن ان يرد الا مستقلا في السلوك الإجرامي،اما الجمع بينهما،والقول بالشروع في الإثارة،فقد جعل السلوك في هذه الصورة متأرجحا بينهما،وهو أمر غير سائغ قانونا،لان من المبادئ القانونية الراسخة انه لا شروع في التحريض المتمثل بالإثارة،وذلك لان الإثارة تقع في مرحلة سابقة على الشروع الذي يأتي في مرحلة لاحقة، وبالتالي لا يمكن تصور الشروع في الإثارة.

لذا ندعو المشرع الى إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة/١٩٢ عقوبات،وذلك بإزالة عبارة الإثارة ،التي تدخل ضمن التحريض المعاقب عليه في المادة/١٩٨/أ/١عقوبات[٣٧]،وبذلك ينحصر التجريم في الشروع في العصيان المسلح،الأمر الذي ينسجم مع التدرج في التجريم والعقاب الذي اعتمده المشرع في صياغة المادة ككل .

ثانيا:عدم اتمام التنفيذ

لا يتحقق الشروع بمجرد البدء في التنفيذ ، بل لا بد بالإضافة إلى ذلك ان لا يتم التنفيذ، وهذا العنصر هو الذي يميز الشروع عن التنفيذ التام الذي يعد ظرفا مشددا في جريمة العصيان المسلح. وعدم اتمام التنفيذ يرجع إلى عدم تحقق العصيان المسلح.

وفي ضوء المادة/٣٠عقوبات،فان تخلف النتيجة المتمثلة بالعصيان المسلح، يرجع إلى ثلاثة أسباب لاإرادية، هي خيبة التنفيذ، واستحالة التنفيذ، وإيقاف التنفيذ. وبما ان الجاني اذا أتم الأفعال التنفيذية،فان العصيان المسلح يتحقق، ولا يمكن تصور خيبته أو استحالته ، بل نكون أمام تنفيذ تام يؤدي الى تشديد عقوبة الجريمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة/١٩٢عقوبات.لذا يكون إيقاف التنفيذ السبب اللاإرادي الوحيد الذي يؤدي إلى عدم تحقق العصيان المسلح ، ومن ثم تحقق عنصر عدم تمام التنفيذ في الشروع، كالقبض على العصاة في اللحظة الأولى للبدء بالتنفيذ قبل ان يزداد عددهم ويتوسع نشاطهم.

اما اذا كان إيقاف التنفيذ إراديا أي ان العصاة بمحض إرادتهم أوقفوا التنفيذ ومنعوا تحقق العصيان المسلح،فنعتقد بأنه لا اثر لهذا العدول على تحقق الجريمة،وذلك لان الجريمة تتم بمجرد البدء بالتنفيذ ولا عبرة بعد ذلك بعدول العصاة،لأنه يكون بمثابة التوبة الايجابية اللاحقة على إتمام الجريمة،والأفضل عندنا اعتبار العدول الإرادي عذرا مخففا جوازيا يترك للقاضي تقديره حسب ظروف الواقعة.

المطلب الثالث/ الركن المعنوي

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية، فان الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية [٣٨].وبما ان جريمة العصيان المسلح من الجرائم العمدية، لذا لا يمكن تصور وقوعها بالخطأ، لذا فان البحث في الركن المعنوي سيقتصر على القصد الجنائي.

وقد عرفت المادة /٣٣عقوبات عراقي القصد الجنائي بقولها(١-القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى).

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة،وهو ما سنوضحه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول / العلم

العلم هو احد عنصري القصد الجنائي ، ويقصد به المعرفة والإدراك وعلم بالشيء وذلك بادراك حقيقته ، وبعبارة أدق هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع[٣٩]. ولتحقق العلم لا بد من إحاطته بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وان فعله يشكل واقعة مجرمة قانوناً ، فهذه الإحاطة بالواقعة شرط لتصور اتجاه الإرادة نحوها. ويشترط في العلم ان يكون علماً يقيناً او تاماً ، وان يكون معاصراً للفعل المادي المكون للجريمة[٤٠].

إذن يجب ان يحيط علم الجاني بالفعل الذي يأتيه، كما يتعين ان ينصرف علمه الى النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، كما يقتضي ان يعلم الجاني بان سلوكه سيؤدي الى النتيجة الجرمية التي يسعى الى تحقيقها، أي يجب ان يعلم بالعلاقة السببية، كما يجب ينصرف علم الجاني الى موضوع الحق المعتدى عليه[٤١]. أي يتعين اثبات علم الجاني بأنه يوجه فعله الى السلطات الدستورية.

الفرع الثاني / الإرادة

لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده، بل إضافة الى علم الجاني بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة، يلزم ان تنصرف ارادة الجاني الى العناصر المكونة للواقعة الجرمية ، أي الى الفعل المادي، والى النتيجة الجرمية.

إذن يتعين لتحقق القصد الجنائي، انصراف الإرادة الى السلوك المكون للجريمة ، بحيث يكون هذا السلوك صادراً عن ارادة الفاعل الحرة المختارة ،اما اذا تبين من وقائع الجريمة، ان

الفاعل لم يقترف الفعل المسند اليه عن ارادة حرة مختارة، وإنما عن اكراه او تحت تأثير التنويم المغناطيسي ، فلا يتوافر القصد الجنائي لعدم توافر ارادة السلوك لدى الجاني[٤٢] وعليه يجب اثبات انصراف ارادة الجاني الى الفعل المادي المكون لجريمة العصيان المسلح، أي ان تنصرف ارادته الى الشروع او الى الاشتراك في مؤامرة او عصابة.

وإرادة السلوك لا تكفي لقيام القصد الجنائي، بل يجب بالإضافة الى ذلك ان تنصرف ارادة الجاني الى النتيجة الجرمية، أي الى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون. ولانصراف ارادة الجاني الى النتيجة ، أهمية كبيرة في تحقق جريمة العصيان المسلح، فقيام الجريمة على تخلف النتيجة، أدى الى عدم امكانية إسناد النتيجة الى فعل الجاني ماديا,ومن ثم انتفاء وجود السببية المادية (العلاقة السببية)،الأمر الذي أدى الى اعتماد قيام الجريمة على السببية المعنوية،أي انصراف ارادة الجاني الى النتيجة التي أوشكت على الوقوع ولكنها توقفت قبل ان تبلغ مرتبة النتيجة المادية[٤٣]. لذا يتعين اثبات انصراف ارادة الجاني الى عصيان السلطات الدستورية، اما اذا لم يثبت انصراف ارادة الجاني الى العصيان المسلح، فلا يتوافر القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة برمتها .

المبحث الثالث

عقوبة جريمة العصيان المسلح والإعفاء منها

المقصود بالعقوبة هو الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة،لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من الجاني نفسه ومن بقية الافراد [٤٤].

وإذا كان المشرع يرتب العقوبة عند تحقق جريمة العصيان المسلح،فذلك ليس دائما،فقد يتوافر سبب أو أكثر ويؤدي إلى الإعفاء من العقوبة.لذا فسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص أولهما لعقوبة الجريمة وثانيهما للإعفاء منها وكما يأتي:-

المطلب الأول / عقوبة جريمة العصيان المسلح

من دراسة النموذج القانوني لجريمة العصيان المسلح،نجد ان المادة/١٩٢ عقوبات عراقي ، قد قررت لجريمة العصيان المسلح، ثلاث عقوبات أصلية متدرجة في الشدة بحسب الظروف[٤٥]، تتجسد العقوبة الأولى بالسجن المؤقت،والثانية بالسجن المؤبد ،والثالثة بالإعدام[٤٦]..وبناء على ذلك فسنتناول هذه العقوبات الثلاث في ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول/عقوبة السجن المؤقت

وهذه العقوبة يجب على القاضي الحكم بها،وذلك في حالة ارتكاب جريمة العصيان المسلح

،من دون اقترانها بأحد الظروف المشددة،أي في حالة الشروع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات الدستورية أو في حالة الاشتراك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض[٤٧].

وقد عرفت المادة /٨٧ عقوبات عراقي عقوبة السجن بأنها((إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض ..)) وقد بينت المادة نفسها، مدة السجن المؤقت فهي أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة،مع تكليف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة في قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١.

أما بشأن تنفيذ عقوبة السجن المؤقت فقد اوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل)،على المحكمة عند إصدار الحكم بعقوبة السجن المؤقت، أن ترسل المحكوم عليه إلى المؤسسة أو السجن الذي قررت إيداعه فيه ومعه مذكرة السجن متضمنة العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضا عليه أو موقوفا، وترسل صورة من المذكرة إلى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم[٤٨].

وقد منع قانون الأصول الجزائية إخلاء سبيل المحكوم عليه،في غير الأحوال التي ينص عليها القانون،قبل أن يستوفي المدة المحكوم بها،أما إذا تم تنفيذ الحكم فعلى إدارة السجن الذي نفذ فيه الحكم،إخبار المحكمة أو الادعاء العام بذلك[٤٩].وإذا كان اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ يحتسب من مدة العقوبة ،فأن إخلاء سبيل المحكوم عليه يكون ظهر اليوم المقرر لانتهاء مدة العقوبة[٥٠].

الفرع الثاني/عقوبة السجن المؤبد

وعقوبة السجن المؤبد هي عقوبة سالبة للحرية لمدة عشرين سنة، تخضع من حيث تنفيذها وأحكامها إلى نفس الإجراءات المقررة لعقوبة السجن المؤقت والتي ذكرناها سلفا. وهي عقوبة مشددة يجب على القاضي الحكم بها، وذلك في حالة إتمام التنفيذ ووقوع العصيان المسلح فعلا[٥١].

ويقصد بالعصيان المسلح عدم الاستجابة لأوامر ونواهي السلطات ومعارضتها بقوة السلاح[٥٢].أو هو شكل من أشكال التحدي العنيف والمواجهة المسلحة للنظام القائم من قبل بعض العناصر والجماعات المدنية أو العسكرية أو الاثنين معا،لممارسة الضغط والتأثير للاستجابة لمطالب معينة،أو للاحتجاج على سياسة معينة[٥٣].

ويرى الفقيه الايطالي مانزيني بان العصيان يجب أن يتصف بالشمول والاتساع في حركته أو نشاط من قام به،أما العصيان في منطقة محدودة أو في مركز شرطة أو أي دائرة إدارية تعود للدولة أو أي مؤسسة محددة،فلا يعد من قبيل العصيان، طالما لم يتصف بالشمول والاتساع[٥٤].

ونحن لا نتفق مع هذا الرأي، لان العصيان يتحقق بمجرد عدم الطاعة والمقاومة المسلحة،سواء أكان عاما، أي حصل في نطاق جغرافي واسع واشترك فيه عدد اكبر من الأفراد،أم كان محدودا في نطاق جغرافي معين وبفئات محددة من الأفراد،كالعصيان الذي تقوم به وحدات

الجيش أو بعض قوات الأمن،التي تمتلك السلاح والخبرة القتالية،مما يجعل العصيان أكثر خطورة على السلطات الدستورية،وبالتالي فمن غير المعقول القول بعدم تحقق العصيان في هذه الحالات بحجة انه محدود بفئة معينة.

ويشترط في العصيان أن يكون مسلحا، وبخلاف ذلك فان العصيان يخرج عن نطاق التجريم والعقاب،ليصبح طريقة من الطرق الدستورية للاحتجاج والتعبير عن الرأي.ولكن لا يشترط أن يكون اقتران التسلح بالعصيان معاصرا ومنذ البدء،وإنما يمكن أن يكون هذا الاقتران في وقت لاحق للبدء بالعصيان فيتحول عندئذ إلى عصيان مسلح ولو لم يكن مسلحاً منذ البدء.فمن يثير عصياناً غير مسلح،يكون مسؤول في حالة تحوله إلى عصيان مسلح،لأنه يجب أن يعلم أن العصيان إذا بدأ غير مسلح فانه ليس بإمكانه أن يمنع التسلح فيما بعد وبذلك يكون العصيان مسلحاً ولو لم يكن كذلك منذ البدء[٥٥].

كما لا يشترط أن يكون السلاح بعدد المشاركين في العصيان،بل يكفي لكي يكون العصيان مسلحاً أن يقتصر حمل السلاح على عدد محدود من المشاركين في العصيان.

أما من حيث نوعية الأسلحة،فيلاحظ إن لفظ(مسلح) ورد مطلقاً،والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بقيد،وحيث أن هذا القيد غير وارد،لذا فهو يشمل جميع أنواع الأسلحة،سواء أكانت طبيعية أم بالاستعمال،فليس من المعقول أن لا يعاقب على العصيان الذي تستعمل فيه المسحاة أو المنجل أو سكين المطبخ أو عامود الحديد،متى ثبت انصراف قصد الجاني إلى استعمالها كأداة في العصيان،والمسألة متروك تقديرها إلى المحكمة حسب الظروف والأحوال.

الفرع الثالث / عقوبة الاعدام

عرفت المادة/٨٦عقوبات عراقي عقوبة الاعدام بأنها شنق المحكوم عليه حتى الموت.أما تنفيذ عقوبة الاعدام فيتلخص بإيداع المحكوم عليه بالإعدام في السجن حتى تتم إجراءات تنفيذ الحكم[٥٦].

ويجري التنفيذ شنقا داخل السجن أو أي مكان آخر طبقا للقانون بعد مصادقة رئيس الجمهورية [٥٧]،وذلك بحضور هيأة التنفيذ المكونة من احد قضاة الجنح واحد أعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره،ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن أو أي طبيب آخر تندبه وزارة الصحة،ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك[٥٨] .وبعد ذلك يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين ،وعندئذ إذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال، فيحرر القاضي محضر بها توقعه هيأة

التنفيذ،وعند تمام التنفيذ يحرر مدير السجن محضرا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها، وتوقع عليه هيأة التنفيذ[٥٩] .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع لا يجيز تنفيذ عقوبة الاعدام في أيام العطلات الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.وبالمقابل فقد أجاز لأقارب المحكوم عليه أن يزوروه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الاعدام وعلى إدارة السجن إخبارهم بذلك، كما اوجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلة المحكوم عليه،إذا كانت ديانته تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت.هذا وتسلم جثة المحكوم عليه إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك، وإلا قامت إدارة السجن بدفنها على نفقة الحكومة،ويجب على أية حال أن يكون الدفن بغير احتفال[٦٠].

وقد شدد المشرع عقوبة جريمة العصيان المسلح إلى الاعدام،وجعلها عقوبة ملزمة للقاضي،وذلك اذا أدى العصيان إلى اصطدام مسلح مع قوات الدولة أو أدى إلى موت إنسان أو كان الفاعل آمراً لقوة مسلحة أو مترأساً لها.

أما ظرف الاصطدام المسلح مع قوات الدولة[٦١]فيقصد به الاشتباك مع قوات الدولة المسلحة ومقاومتها.وهذا يعني أن التنفيذ التام لجريمة العصيان المسلح يتحقق بمجرد إظهار عدم الطاعة لأوامر ونواهي السلطات الدستورية،والذي يعاقب عليه بمقتضى المادة/٢/١٩٢عقوبات بالسجن المؤبد،أما إذا تطور الأمر وترتب على العصيان نتيجة أكثر جسامة تتمثل بالاصطدام مع قوات الدولة،فان العقوبة تشدد إلى الاعدام بمقتضى المادة/٣/١٩٢عقوبات.

أما الظرف الأخر فهو موت إنسان ويقصد بالموت توقف جميع وظائف الدماغ بصورة نهائية.فالمعيار الحديث،المعتمد طبيا وقانونيا ،في تحديد موت الإنسان،يعتمد على موت الدماغ(brain death)،والذي يقضي بأن الإنسان يعد ميتا في الوقت الذي يموت فيه دماغه،ويشخص ذلك بالرجوع إلى القرائن الطبية التي أكدتها الدراسات الطبية العالمية،ومن هذه القرائن، غياب منعكسات جذع الدماغ وأهمها رد فعل الحدقة للضوء والمنعكس القرني والمنعكس العيني الدماغي وكذلك المنعكسات التنفسية.ومن القرائن أيضا توقف التنفس،والسكون الكهربائي في تخطيط الدماغ [٦٢] .

إذن فموت إنسان يكفي لوحده في تشديد عقوبة جريمة العصيان المسلح إلى الاعدام بمقتضى المادة/٣/١٩٢عقوبات،وقد اكتفى المشرع بموت شخص واحد كحد أدنى لتشديد العقوبة،سواءً أكان الموت بالقتل عمداً أم خطأً أم إيذاء مفضيا إلى الموت، فعبارة (موت إنسان) جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه.والشرط الوحيد هو أن يرتبط الموت سببيا بالعصيان،أي أن يكون العصيان المسلح هو الذي أدى إلى موت إنسان.

والواقع أن كل من الاصطدام مع قوات الدولة وموت إنسان،هما في ضوء المبادئ العامة من النتائج المحتملة لجريمة العصيان المسلح،وبالتالي تحدد المسئوولية عنهما بدلالة المادة/٥٣عقوبات، التي تعاقب كل مساهم في العصيان،فاعلا أم شريكا،عن الاصطدام مع قوات الدولة وعن موت إنسان،بالإضافة إلى معاقبتهم عن جريمة العصيان المسلح.إلا إن المشرع خرج عن المبادئ العامة وادخل كل من الاصطدام مع قوات الدولة وموت إنسان ضمن الظروف المشددة لعقوبة جريمة العصيان المسلح.وبما انهما يتعلقان بماديات الجريمة،لذا فهما من الظروف المشددة المادية، وبناء على ذلك فان عقوبة الاعدام تسري على كل من ساهم في العصيان المسلح،فاعلا كان أم شريكا،علم بها أم لم يعلم[٦٣].

أما الظرف الثالث فيتجسد بكون الفاعل آمرا لقوة مسلحة أو مترأسا لها،ويقصد بآلامر الشخص الحائز سلطة الآمرة [٦٤]،أي الشخص الذي يملك قانونا إصدار الأوامر إلى القوات المسلحة التي تكون تحت إمرته. أما المترأس للقوة المسلحة فهو الشخص الذي يتولى قيادتها الفعلية وإدارة عملياتها بصورة مباشرة [٦٥].

وهذا الظرف يرجع إلى صفة في الفاعل أي كونه آمرا أو مترأسا،وهي من الصفات التي تسهل ارتكاب جريمة العصيان المسلح،لذا فان هذا الظرف من الظروف المشددة الشخصية التي تسهل ارتكاب الجريمة،وبالتالي فان عقوبة الاعدام تسري على من توفرت فيه صفة آلامر أو المترأس ،أما غيره من أفراد القوة المسلحة فلا تسري عليهم إلا من كان منهم عالما بها[٦٦].

المطلب الثاني / الإعفاء من العقوبة

الأصل أن من يرتكب جريمة ما تقع عليه عقوبتها،ولكن قد تقضي المصلحة العامة رفع العقوبة كلياً،لذلك نص القانون على أسباب تعفي من العقاب،لا يسمح للقاضي أن يضيف إليها،أو يمتنع عن تطبيقها عند توافر شروطها،وهذه الأسباب هي (الأعذار المعفية من العقوبة).

والأعذار المعفية من العقاب هي أسباب بينها القانون ومن شأنها إعفاء الجاني من العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى حكم المحكمة،على الرغم من قيام الجريمة وتوافر شروط المسؤولية عنها[٦٧].

أما أساس الإعفاء من العقوبة،فيستند إلى مبدأين،أولهما مبدأ العدالة،وذلك بقدر ما تؤدي إلى إصلاح الجاني ومنعه من معاودة ارتكاب الجريمة، وفي ذلك تحقيق أكيد لمصلحة المجتمع، وفيه أيضا دليل على شعور الجاني بالخطأ وندمه على ما اقترفه.وثانيهما مبدأ المنفعة(الضرورة الاجتماعية)،أي أن المجتمع يجب أن يعزف عن معاقبة الجاني كلما كان عدم توقيع العقوبة، يؤول إلى فوائد اجتماعية محققة تفوق الفائدة التي يحصل عليها جراء معاقبة مرتكب الجريمة، وحيث تتحقق هذه المنفعة بعدم العقاب،فليس ثمة ما يبرر توقيعه[٦٨].

ومن دراسة المادة/٢١٧ و م/ ٢١٨ من قانون العقوبات العراقي،نجد أن أسباب الإعفاء من عقوبة جريمة العصيان المسلح،هي سببين أولهما الانفصال عن الاتفاق الجنائي أو العصابة،وثانيهما الإخبار[٦٩]، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين وكما يأتي:-

الفرع الأول/ الانفصال عن الاتفاق الجنائي أو العصابة

ورد هذا العذر في المادة/٢١٧عقوبات عراقي التي نصت على ما يأتي: (يعفى من العقاب من اشترك في اتفاق جنائي أو في العصابات.... ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات الرسمية.ويجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جرائم أخرى).

وبمقتضى المادة /٢١٧ أعلاه،فان الإعفاء من العقوبة،يتطلب توافر ثلاثة شروط ،أولهما أن يتحقق الاشتراك في اتفاق جنائي أو في عصابة،والاشتراك معناه العضوية، أي كون الشخص عضوا في اتفاق جنائي أو في عصابة، وفي الوقت الذي تطلب القانون العضوية في المستفيد من الإعفاء،فأنه استثنى من الإعفاء من كانت له في الاتفاق أو العصابة رئاسة أو وظيفة[٧٠]. وفي ذلك يرى البعض ضرورة استثناء المحرضين والمنظمين أيضا، لكي لا يفلت من العقاب من أسس الجريمة وبث شرها،بمجرد انفصاله عمن أوقعهم في شر أعماله[٧١].

ويشترط ثانيا صدور تنبيه من السلطات الرسمية ،سواء أكانت مدنية أم عسكرية، وهذا التنبيه قد يكون بإلقاء التحذيرات الخطية من الجو أو بالمناداة عليهم بواسطة الكلام أو بأجهزة تضخيم الصوت أو بواسطة إرسال وسيط لإنذارهم قبل قيام السلطات الرسمية بمهاجمتهم[٧٢].

ويشترط ثالثا للإعفاء من العقاب أن ينفصل أو ينسحب من اشترك في اتفاق جنائي أو عصابة للعصيان المسلح، عند أول تنبيه من السلطات الرسمية، أما من انفصل بعد التنبيه فلا يستفيد من الإعفاء. علما أن إعفاء الجاني من العقوبة بسبب الانفصال أو الانسحاب،لا يمنع من عقابه على ما ارتكبه شخصيا من جرائم أخرى[٧٣].

الفرع الثاني/ الإخبار

اتجهت أكثرية قوانين العقوبات إلى إعفاء الجاني من العقوبة، وذلك مقابل الخدمة التي يقدمها إلى المجتمع،والتي تتمثل في الكشف عن الجريمة والمساهمين فيها ممن يعرفهم الجاني،أو تسهيل القبض عليهم،وهي خدمة مهمة بالنظر لخطورة هذه الجريمة من حيث أنها تتسم بالخفاء[٧٤] .

وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بهذا النهج في الإعفاء من العقوبة،وذلك في المادة/٢١٨ عقوبات التي تنص على ما يأتي (يعفى من العقوبة المقررة في المواد السابقة من هذا الباب[٧٥] كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق،ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.ويجوز لها ذلك إذا

سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين).

وفي ضوء المادة أعلاه،يمكن القول أن الإعفاء من عقوبة جريمة العصيان المسلح ،بسبب الإخبار عن الجريمة،يتخذ صورتين،تتجسد الأولى بالإعفاء الوجوبي والثانية بالإعفاء ألجوازي،وهو ما سنتناوله في فقرتين على التوالي:-

أولاً / الإعفاء الوجوبي

وهذه الصورة من الإعفاء وردت في الجملة الأولى من المادة/٢١٨ والتي تقول: (يعفى من العقوبة ...كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق...) وبمقتضى ذلك فأن محكمة الموضوع ملزمة بإعفاء الجاني من العقوبة وذلك في حالة توافر ثلاثة شروط .أولهما المبادرة بالإخبار أي إخطار السلطات المختصة عن وقوع الجريمة،وهذا الإخبار لا يخضع لأية شرائط في الشكل أو الصيغة،فقد يكون شفهيا أو خطيا،وقد يكون مباشرة أو بالواسطة، كما لا يشترط في المخبر قدر معين من الإسهام،فيستوي أن يكون فاعلا أم شريكا[٧٦].

كما لا يشترط في الإخبار أن يؤدي إلى ضبط الجناة الآخرين،وإنما فقط اتصال علم السلطات العامة بالجريمة التي تجهلها،وهو ما عبر عنه المشرع بقوله((من بادر بإخبار)) السلطات العامة بالجريمة،وبناء على ذلك فأن الإعفاء لا يكون إلا لأول مبادر بالإخبار،وأي إخبار يحصل بعد ذلك يأتي في غير أوانه،ومن ثم لا يستحق مقدمه الإعفاء من العقاب،إلا إذا كانت المعلومات التي حصلت عليها السلطة لا تفيد في كشف الجريمة،فأن الإخبار الثاني في هذه الحالة يكون محل اعتبار الشارع ويتمتع الجاني الذي قدمه بالإعفاء من العقاب[٧٧].

وفي الأحوال جميعها يجب أن يكون الإخبار صادقا وكاملا،أي أن يخبر الجاني بكل ما يعرفه عن الجريمة من معلومات،وبأسماء من يعرف من المساهمين في الجريمة،أما إذا أخفى جزءا من المعلومات،فأنه لا يستفيد من الإعفاء[٧٨].

ويشترط ثانيا أن يدلي الجاني بأخباره إلى السلطة العامة،ويدخل في مفهوم السلطات العامة كل الجهات الإدارية والأمنية والقضائية[٧٩].

ويشترط ثالثا للإعفاء أن يخبر الجاني السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة ،أي قبل ارتكاب فعل من الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة،أما الحكمة من هذا الشرط فتتجسد في تمكين السلطات المختصة من وضع يدها على الجريمة وفاعليها ،والحيلولة من دون حصول النتيجة الجرمية[٨٠].كما يجب أن يكون الإخبار أيضا قبل البدء في التحقيق،أي قبل أن تتخذ سلطة التحقيق الإجراءات التحقيقية.

ثانياً / الإعفاء ألجوازي

وهذه الإعفاء ورد في الجملة الثانية والثالثة من المادة/٢١٨ عقوبات عراقي والتي تقول

(...ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات اثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين).

وبمقتضى هذه الصورة من الإعفاء،أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في حالة الإخبار بعد التنفيذ أو في اثناء التحقيق،في إعفاء المخبر من العقوبة أو عدم إعفائه،من دون أن تكون ملزمة في منح الإعفاء.

ويشترط لجواز منح الإعفاء ،أن يبادر الجاني إلى إخبار السلطات العامة،وهو في ذلك يخضع إلى الشروط التي ذكرناها بصدد الكلام عن الإعفاء الوجوبي،وفيما عدا ذلك فأن الإعفاء ألجوازي يكون أما في حالة الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق أو في حالة الإخبار في اثناء التحقيق إذا سهل المخبر للسلطات القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

أما في الحالة الأولى أي الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، فيفترض علم السلطات العامة بالجريمة،إلا أنها لم تشرع بعد بالتحقيق،و يكفي بمقتضى هذه الحالة للاستفادة من الإعفاء ،أن يدلي الجاني بإخباره بعد التنفيذ وقبل البدء في التحقيق،من دون أن يشترط المشرع في هذا الإخبار،أن يسهل القبض على الجناة الآخرين(٨١).

أما في الحالة الثانية أي الإخبار في اثناء التحقيق ،فيشترط فيه أن يسهل القبض على الجناة الآخرين ،ولا يشترط أن يكون المخبر قد سهل القبض على جميع الجناة،بل يكفي القبض على من يعرفهم،أو على الفارين منهم(٨٢).

والمقصود بتسهيل القبض على الجناة يزيد على مجرد الإخبار عن الجناة،إذ يقتضي بالإضافة إلى ذلك أن يقدم الجاني إلى السلطات العامة المعلومات الكافية في ذاتها لتسهيل القبض عليهم، ومتى قام المتهم بذلك فلا يقلل من قيمة الإخبار عجز السلطات العامة عن القبض على الجناة ، سواء أكان ذلك راجعا إلى تقصيرها ،أو هروب الجناة،أو كونهم خارج البلاد،أو لأي سبب كان ، فيكفي أن يقدم الجاني المساعدة اللازمة إلى السلطات العامة للوصول إلى القبض على زملائه الآخرين حتى وان لم يتحقق ذلك لسبب لا دخل للإرادة فيه،والفصل في ذلك مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع من دون رقابة من محكمة التمييز،أما الفصل في أركان العذر وشرائطه فهو مسألة قانونية(٨٣).

وفي ختام هذا المطلب لا بد لنا من الإشارة إلى انه إذا توافر العذر المعفي،سواء بسبب الانفصال أم بسبب الإخبار ،ترتب عليه الإعفاء من العقوبة،سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية(٨٤)،على الرغم من قيام الجريمة وتوافر شروط المسؤولية الجزائية ،أي أن العذر المعفي لا يمحو الصفة الجرمية عن الفعل،كما لا يستفيد منه سوى من توافر فيه العذر دون سواه من المساهمين معه في الجريمة، كما لا يؤثر الإعفاء في المسؤولية المدنية، فالجاني وان اعفي من

العقوبة، فأنه يبقى مسئوولا مدنيا عن الأضرار التي ألحقها بالغير،ثم أن تقرير الإعفاء من العقوبة تملكه محكمة الموضوع ولا يدخل في حدود جهة التحقيق،لأنه يدخل قي تطبيق العقوبة[٨٥].

الخاتمة

أن البحث التحليلي المعمق لجريمة العصيان المسلح،قد كشف مدى أهمية البحث في هذه الجريمة،خاصة بعد أن أصبحت من الجرائم الإرهابية ،فضلا عن كونها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

وقد لاحظنا عند البحث أن النهج الذي سلكه المشرع العراقي عند تبويب الجرائم الماسة بأمن الدولة،هو ذكر المواد الخاصة بهذه الجرائم بشكل متلاحق من دون تمييز فيما بينها،الأمر الذي أدى إلى عدم إفراد المادة /١٩٢عقوبات باسم قانوني معين ،لذا ندعو المشرع إلى إعادة تبويب الجرائم الماسة بأمن الدولة، وذلك بإدراج كل مادة أو عدد من المواد تحت اسم قانوني معين، وهو النهج المعمول به في بعض القوانين الحديثة.أما المادة/١٩٢ فنقترح إدراجها تحت اسم العصيان المسلح.

وقد ذكرنا في البحث بان لجريمة العصيان المسلح ثلاثة أركان،أولهما ركن المحل المتمثل بالسلطات الدستورية،وثانيهما الركن المادي المتمثل بالسلوك الإجرامي،وثالثهما الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي.وبالنظر لأهمية السلوك الإجرامي قياسا إلى الأركان الأخرى،فقد كان محلا لاهتمامنا في البحث.

وقد اتضح في البحث بان السلوك الإجرامي لجريمة العصيان المسلح،يتحقق بأحد الصور الثلاث التي ذكرتها الفقرة الأولى من المادة/١٩٢ عقوبات.أما الصورة الأولى فتتمثل بالاشتراك في مؤامرة لإثارة العصيان المسلح.وقد بينا بان مصطلح المؤامرة هو مصطلح هجين ليس له جذور أو أساس في قانون العقوبات ،ولم يستعمله المشرع العراقي إلا في المادة/١٩٢ فقط،مستعيرا إياه من القوانين التي استعملته بدلا من مصطلح الاتفاق الجنائي،وقد فضلنا استعمال المصطلح الأخير بالنظر إلى اعتماده من قبل المشرع في كل نصوص قانون العقوبات.وبما أن المؤامرة مرادفة للاتفاق الجنائي،لذا فان المادة/١٩٢ في هذه الصورة من السلوك،تتعدد صوريا مع المادة/٢١٦ عقوبات،ويحكم بالجريمة التي عقوبتها اشد وهي المادة/٢١٦ التي تعاقب بالسجن المؤقت أو المؤبد،وهي عقوبة اشد من عقوبة السجن المؤقت المقررة في المادة/١٩٢،وذلك لإمكانية الصعود بالعقوبة إلى السجن المؤبد.وبهذه النتيجة يكون تجريم الاشتراك في المؤامرة من باب الزيادة التي لا فائدة منها،لذا اقترحنا إزالة هذه الصورة من السلوك ،والاكتفاء بالمادة/٢١٦ وذلك لحسن صياغتها ولاتساقها مع المبادئ العامة،وان كنا نفضل تقليل عقوبتها بما يجعلها دون عقوبة الشروع، وذلك مراعاة لتدرج العقوبة تبعا لتدرج خطورة السلوك .

أما الصورة الثانية للسلوك فتتمثل بالاشتراك في عصابة لإثارة العصيان المسلح،وهذا السلوك في ضوء المادة/١٩٢عقوبات،يكون في مرحلة وسط بين المؤامرة والشروع،فهو يأتي في مرحلة لاحقة على الاتفاق الجنائي ويمثل درجة متقدمة من التنظيم والخطورة،إلا انه لا يصل إلى درجة الشروع، وبهذا تكون المادة/١٩٢ قد انفردت لوحدها في إطلاق وصف العصابة على الجناة رغم أنهم لم يصلوا في أفعالهم إلى درجة التنفيذ،وهذا خلاف ما استقرت عليه نصوص قانون العقوبات الأخرى، من حيث إطلاق وصف العصابة في حالة تنفيذ الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يكونوا على درجة من التنظيم والتدرج الوظيفي.وتماشيا مع ما استقرت عليه النصوص الجزائية،ندعو المشرع إلى إزالة هذه الصورة من السلوك،والاعتماد على المادة/٢١٦ عقوبات،التي تسري على الجناة المتفقين،وبصرف النظر عن درجة تنظيمهم،طالما لم يصلوا بعد إلى التنفيذ،فاذا قاموا بالتنفيذ فأنهم يدخلون في نطاق الشروع ويخضعون للعقوبة المقررة له.

أما الصورة الثالثة للسلوك فتتمثل بالشروع في إثارة العصيان المسلح،وقد اتضح لنا في البحث أن هذه الصورة، قد جمعت بين (الشروع)و(الإثارة)،وهما سلوكيين لا يمكن الجمع بينهما

بالصيغة الواردة في المادة/١٩٢عقوبات،لان كل منهما يصلح لوحده لتحقق السلوك الإجرامي،وبالتالي فكل منهما لا يمكن أن يرد إلا مستقلا في السلوك الإجرامي،أما الجمع بينهما،والقول بالشروع في الإثارة،فهو أمر غير سائغ قانونا،لان من المبادئ القانونية الراسخة انه لا شروع في التحريض المتمثل بالإثارة،وذلك لان الإثارة تقع في مرحلة سابقة على الشروع الذي يأتي في مرحلة لاحقة، وبالتالي لا يمكن تصور الشروع في الإثارة.لذا ندعو المشرع إلى إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة/١٩٢ عقوبات،وذلك بإزالة عبارة الإثارة ، التي تدخل ضمن التحريض المعاقب عليه في المادة/١٩٨/أ/١عقوبات،وبحيث ينحصر التجريم في الفقرة الأولى من المادة/١٩٢،بالشروع في العصيان المسلح.

أما فيما يتعلق بعقوبة جريمة العصيان المسلح،فقد كان المشرع موفقا إلى حدا ما في اعتماده مبدأ التدرج في تشديد العقوبة تبعا لتدرج خطورة السلوك وجسامة النتائج،فقرر عقوبة السجن المؤقت في حالة وقوع السلوك دون النتيجة،أي في حالة الشروع أو الاشتراك في مؤامرة أو عصابة.ثم شدد العقوبة إلى السجن المؤبد وذلك في حالة تحقق النتيجة المتمثلة بوقوع العصيان المسلح.ثم رفع العقوبة إلى الاعدام وذلك إذا أدى العصيان إلى الاصطدام مع قوات الدولة أو موت إنسان أو كان الفاعل آمرا لقوة مسلحة أو متراسا لها.

أما الإعفاء من العقوبة،فهو يتحقق أما بالانفصال عن الاتفاق الجنائي أو العصابة أو بالإخبار،وهنا ندعو المشرع إلى إعادة صياغة المادة/٢١٧ عقوبات،بحيث يضاف لها الإعفاء لمن انفصل عن العصابة بعد تنبيه السلطات العامة ،شرط أن يتم القبض عليه من دون مقاومة ومن دون أن يحمل سلاحا،وبعيدا عن مكان التجمع،من اجل تقليل خطورة العصابة بتقليل أفرادها. بالإضافة إلى جعل حالات الإعفاء ألجوازي الواردة في المادة/٢١٨،عذرا مخففا للعقوبة،لان الإعفاء ألجوازي يؤدي إلى تردد الجاني وعدم تشجيعه على الإخبار،وذلك لاحتمال تعرضه للعقاب ،على الرغم من الإخبار، في حالة عدم منحه الإعفاء من المحكمة المختصة،هذا مع ضرورة استثناء المحرض والمنظم من نطاق الإعفاء، لكي لا يفلت من العقاب من أسس الجريمة وبث شرها.

وبهذا انهينا بحثنا الذي نتمنى أن يكون قد سلط الضوء على هذه الجريمة المهمة وساهم في ارساء الصياغة القانونية السليمة للمادة/١٩٢عقوبات،وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

[1] من القوانين العربية التي نصت على جريمة العصيان المسلح وبصياغات مختلفة م/١٣٧من قانون العقوبات الأردني لسنة١٩٦٠،و م/١٠٥ من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩،و م/٣٠٣ من قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٨،و م/١٢٩ من قانون العقوبات العماني لسنة ١٩٧٤،و م/١٦٨ من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٧٩،و م/٣١ من قانون العقوبات الإماراتي لسنة ١٩٧٠،و م/١٣٢من قانون العقوبات اليمني لسنة ١٩٩٤،و م/٢٠١ من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.ومن القوانين الأجنبية م/٢٨٤ من قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠،و م/٧١/ب من قانون العقوبات البلغاري لسنة ١٩٥١،و م/١٠٤ من قانون العقوبات اليوغسلافي لسنة ١٩٥١.

[٢] د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،دار الشئوون الثقافية العامة،بغداد،سنة ٢٠٠٠ ، ص ٦١.

[٣] د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات،–العدوان على امن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة ١٩٨١، ص ٤٣.

[٤] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني – جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، سنة ١٩٧٢، ص١٨-١٩.

[٥] د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧١، ص ٨٨.

(٦) عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الإرهاب بانه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية او إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية).

(٧) د. سمير الشناوي، المرجع السابق، ص ٤٦٩-٤٧٠.

(٨) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، المرجع السابق ، ص ٤٠، رقم ٥ .

[٩] تنص م/١٩٠عقوبات عراقي على انه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، فاذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل أو الديناميت او المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد . وتكون العقوبة الاعدام إذ أدت الجريمة إلى موت إنسان).

[١٠] تنص م/٢١٦عقوبات على انه (١-يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من اشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ .. او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه).

[١١] تنص م/١٩٦عقوبات على انه(يعاقب بالسجن من حاول بالقوة او التهديد احتلال شيء من الأملاك او المباني العامة او المخصصة للمصالح او الدوائر الحكومية او المرافق او المؤسسات العامة او استولى بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك او حال دون استعماله للغرض المعد له. واذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت لافرادها او الاعدام او السجن المؤبد لمن الف العصابة او تولى رئاستها او قيادة ما فيها).

[12] نصت م/٤٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي(تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد).

[13] نصت م/٦٦ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي(تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون).

[14] نصت م/٨٧ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي(السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون).ونصت م/٨٩ على ما يلي(تتكون السلطة القضائية الاتحادية،من مجلس القضاء الأعلى،والمحكمة الاتحادية العليا،ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام،وهيأة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى ،التي تنظم وفقا للقانون).

[15] من القوانين التي استعملت مصطلح (المؤامرة) القانون اللبناني والقانون السوري والقانون الأردني والقانون الفلسطيني والقانون البحريني والقانون الإماراتي والقانون العماني والقانون التونسي والقانون الجزائري والقانون المغربي والقانون الموريتاني والقانون الفرنسي والقانون البلجيكي والقانون النيرلندي والقانون الوكسمبورجي والقانون السانت ماريني. ومن القوانين التي استعملت مصطلح (الاتفاق الجنائي) القانون المصري والقانون الليبي والقانون اليماني.

[١٦] د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية ، جامعة الدولة العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، سنة ١٩٦٠-١٩٦١, ص ٢٧٢.

[١٧] د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية ، مطابع الدستور التجارية، عمان ،ط١، سنة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، ص ٢٨.

[١٨] م/ ٥٥ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(١٩) د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة،ج١، المطبعة الجديدة ،دمشق،ط٤، ١٩٧٧-١٩٨٧، ص٨٥. حسين عبد علي حسين ، الاتفاق الجنائي في التشريع العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٨٣، ص ٧٢.

(٢٠) م/ ٥٥ من قانون العقوبات العراقي .

(٢١) حسين عبد علي حسين، المرجع السابق،ص٧٧.

(٢٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،القاهرة، ١٩٧٢،ص ١٠١.

(23) نصت م/٢١٦ عقوبات عراقي على مايلي(١-يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٢و ... او اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود منه ٢- ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق او كان له دور رئيسي فيه ..).

(24)نصت م/١٤١ عقوبات عراقي على مايلي(اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحداها).

(٢٥) د.سعد ابراهيم الاعظمي،الموسوعة ،المرجع السابق ،ص٥٤.

(٢٦) د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق،ص٨٢

(٢٧)Garraud, Traite Theorique et Pratique Droit penal Francais, Vol : 3, Tome Troisieme edition , Recueil Sirey , Paris, 1916, No:1229,P:592.

(٢٨) د. احمد الخمليشي،القانون الجنائي الخاص، ج١، مكتبة المعارف ، الرباط ، ط٢، سنة ١٩٨٥، ص٥٥.

(29) د.سعد إبراهيم الاعظمي،المرجع السابق،ص٧٤ .

(30)E.Coyt, F. Rousselt, M. Arpaillange, P. Pantion. J, Droit Penal Special,8th edition, Paris, Sirey,1972.p:29 .No:51 . Garcon, Code penal annote, Vol : 1, Nouvelle edition refondne et mis ajour par Marcel Rousselet et les autres,Paris, Sirey, 1952 – 1959, p:431 ,No:4 Garraud. R, Op. Cit,p:592-593 ,No:1229 .

(31) د. احمد الخمليشي،المرجع السابق،ص٥٦ .

(32) تنص م/١٩٠عقوبات على مايلي(...فاذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل أو الديناميت او المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد..)ونصت م/١٩٤عقوبات على مايلي(يعاقب بالإعدام كل من نظم او ترأس او تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان او استهدفت منع تنفيذ القوانين او اغتصاب الأراضي او نهب الأموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس بالقوة او قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة..)اما م/١٩٦عقوبات فقد نصت على مايلي(..واذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت لأفرادها او الاعدام او السجن المؤبد لمن ألف العصابة او تولى رئاستها او قيادة ما فيها).اما م/٤١٤عقوبات فقد نصت على مايلي(...٣-وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة أشخاص اتفقوا على الاعتداء..).

(33) لمزيد من التفصيل راجع د. سمير الشناوي، المرجع السابق، ص١٣٦-١٦٤. د. علي حسين الخلف .د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة ، الكويت ، سنة ١٩٨٢ ، ص١٦٣-١٦٤.

(34) د.سمير الشناوي، المرجع السابق، ص١٧٣-١٧٥.محمد ماضي جبر،التحضير للجريمة في التشريع العراقي،رسالة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٩٨ ،ص٨٢-٨٤ .

(٣٥) من هذا الرأي د. علي حسين الخلف .د. سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص١٦٦-١٦٧. د. فخري عبد الرزاق ألحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد، سنة ١٩٩٢، ص٢١٣. د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطابع دار الحكمة ، سنة ١٩٩٠ ، ص٢١٦-٢١٧.

(36) د.سعد إبراهيم الاعظمي،الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي-دراسة مقارنة،دار الشئوون الثقافية العامة، بغداد،١٩٨٩،ص٩٢ .

(37) نصت م/١٩٨عقوبات عراقي على مايلي(أ.يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين: ١- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٩٢ ...) ولم يترتب على هذا التحريض اثر).

(٣٨) د. علي حسين الخلف . د. سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٣٩) لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد، سنة ١٩٩٤، ص ٣٨.

(٤٠)د. ماهر عبد شويش، المرجع السابق، ص ٣٠١. لطيفة حميد محمد، المرجع نفسه، ص ٣٨.

(٤١) د. ماهر عبد شويش، المرجع السابق، ص ٣٠١-٣٠٢.

(٤٢) د. علي حسين الخلف. د. سلطان الشاوي، المرجع السابق،ص ٣٣٩.

(٤٣) مجيد خضر احمد السبعاوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي-دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٩، ص ٢٧٠.

(٤٤) د.على حسين الخلف .د.سلطان الشاوي،المرجع السابق،ص٤٠٥.

(٤٥) بالإضافة إلى العقوبة الأصلية تسري على الجاني العقوبات التبعية والتكميلية الواردة في المواد من٩٥-١٠١ من المبادئ العامة لقانون العقوبات العراقي،والتي لم نذكرها لعدم اتساع البحث لها.

(٤٦) تجدر الإشارة إلى إن عقوبة الاعدام أصبحت العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة لجريمة العصيان المسلح،وذلك بمقتضى م/٤/١من قانون مكافحة الإرهاب رقم١٣ لسنة٢٠٠٥،بعد ان جعلها من الجرائم الإرهابية(م/٣/ف٤) .

(٤٧) م/١٩٢ /١ عقوبات عراقي.

(٤٨) م/٢٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤٩) م/٢٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٥٠) م/٢٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٥١) م/١٩٢/٢ عقوبات عراقي.

(52) د.محمد الجبور،المرجع السابق ،ص٢٣٧ .

(53) د. حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط١، سنة ١٩٩٢ ، ص ٩١.

(54) نقلا عن د.سعد إبراهيم الاعظمي،الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،المرجع السابق،ص٩٠ .

(55) د.سعد الاعظمي،الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،المرجع السابق ،ص٩١ .

(٥٦) م/٢٨٥/أ من قانون الأصول الجزائية .

(٥٧) م/٧٣/ثامنا من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ .

(٥٨) م/٢٨٨ من قانون الأصول الجزائية.

(٥٩) م/٢٨٩ من قانون الأصول الجزائية.

(٦٠) م/٢٩٠ -٢٩٣من قانون الأصول الجزائية.

(٦١) قوات الدولة هي القوات المسلحة والتي تم تحديدها بموجب القسم الثاني من قانون وزارة الدفاع رقم ٦٧لسنة٢٠٠٤ بقوله(١-أ-تتكون القوات المسلحة العراقية من الجيش،القوات الجوية،قوة دفاع السواحل،عناصر الاحتياط(عند إنشائها)وفيلق الدفاع المدني بعد نقله إلى القوات المسلحة العراقية وقوة مكافحة الإرهاب العراقية ومراكزها الرئيسية)وفيما بعد تم إضافة الميليشيات بموجب القسم(١)من قانون تنظيم القوات المسلحة والميليشيات في العراق رقم ٩١ لسنة٢٠٠٤ بقوله(٢-القوة المسلحة وتعني مجموعة منظمة من الأفراد تحمل أسلحة نارية أو أسلحة،ومصطلح(القوة المسلحة)يشمل

القوات الحكومية والميليشيات) أما م/٩/أولا من دستور العراق لسنة٢٠٠٥ فقد نصت على مايلي(ب-يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة)

[٦٢]حسام عبد الواحد كاظم الحميداوي،الموت وآثاره القانونية-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،رسالة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة بغداد ،سنة ١٩٩٩، ص٥٨-٧٧. Baker,Hannon,Russell, Death and dying ,Individual and Institutions, New York,1982,P:173-176.

[٦٣]تنص م/٥١ عقوبات عراقي على انه(اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شانها تشديد العقوبة ... سرت اثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان او شريكا علم بها او لم يعلم...) .

[٦٤]م/٧/ خامسا عقوبات عسكري عراقي .

[٦٥] د.احمد الخمليشي ،المرجع السابق،ص٥٧ .

[٦٦] تنص م/٥١ عقوبات على انه(..اما اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها الا اذا كان عالما بها..) .

[٦٧] د.فخري ألحديثي،القسم العام،المرجع السابق ،ص٤٥٠-٤٥١.

[٦٨] فخري ألحديثي،النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب-دراسة مقارنة،سنة ١٩٧٦،ص٢١-٢٤.

[٦٩] تجدر الإشارة إلى إن الإخبار أصبح السبب الوحيد للإعفاء من عقوبة جريمة العصيان المسلح،وذلك بمقتضى م/٥ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة٢٠٠٥ والتي نصت على مايلي(١-يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل....).

[٧٠]د.رمسيس بهنام،المرجع السابق، ص١٩٠.

[٧١] فخري ألحديثي،الأعذار المعفية،المرجع السابق،ص١١٩.

[٧٢] د.سعد إبراهيم الاعظمي،الموسوعة،المرجع السابق،ص٢٢٨.

[٧٣] م/٢١٧ من قانون العقوبات العراقي.

[٧٤] د.فخري ألحديثي، القسم العام، المرجع السابق،ص٤٥١.

[٧٥] أي الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ومنها جريمة العصيان المسلح.

[٧٦] د.محمد الفاضل،الجرائم الواقعة على امن الدولة،المرجع السابق،ص١٢٤.

[٧٧] فخري ألحديثي،الأعذار المعفية،المرجع السابق،ص٩٥-٩٦.

[٧٨] د.محمد الفاضل،الجرائم الواقعة على امن الدولة،المرجع السابق،ص١٣١.

[٧٩] د.سعد إبراهيم الاعظمي،الموسوعة،المرجع السابق،ص٢٣٩.

[٨٠] د.محمد الفاضل،المرجع السابق،ص١٣١.

[٨١] المقصود بالتحقيق هو مجموع الإجراءات التي تجري بمعرفة سلطة التحقيق قبل المحاكمة ،و التي تبدأ عند مباشرة أي إجراء من إجراءات جمع الأدلة التي خولها القانون لسلطات التحقيق. فخري ألحديثي، الأعذار المعفية،المرجع السابق،ص٩٩.

[٨٢]د.محمد الفاضل،الجرائم الواقعة على امن الدولة،المرجع السابق،ص١٣٢.

[٨٣] فخري ألحديثي،الأعذار المعفية، المرجع السابق،ص١٠١.

[٨٤] نصت م/١٢٩عقوبات عراقي على ان(العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية).

[٨٥] د.ماهر عبد شويش،المرجع السابق،ص٤٩٣ .د.فخري ألحديثي،القسم العام،المرجع السابق، ص٤٥٢-٤٥٣.

مصادر البحث

أولا :المصادر العربية

المؤلفات

١. د. احمد الخمليشي،القانون الجنائي الخاص، ج١، مكتبة المعارف ، الرباط ، ط٢، سنة ١٩٨٥.
٢. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،القاهرة، ١٩٧٢.
٣. حسام عبد الواحد كاظم الحميداوي ، الموت وآثاره القانونية-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،رسالة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة بغداد ، سنة ١٩٩٩ .
٤. د. حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط١، سنة ١٩٩٢ .

٥. حسين عبد علي حسين ، الاتفاق الجنائي في التشريع العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٨٣.
٦. د.رمسيس بهنام،القسم الخاص في قانون العقوبات –العدوان على امن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة ١٩٨١.
٧. د.سعد إبراهيم الاعظمي،الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،دار الشئوون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.
٨. د.سعد إبراهيم الاعظمي،موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد، ط١، ٢٠٠٠.
٩. د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧١.
١٠.د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني – جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، سنة ١٩٧٢.
١١.د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
١٢.فخري عبد الرزاق ألحديثي،النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب- دراسة مقارنة، سنة ١٩٧٦ .
١٣. د. فخري عبد الرزاق ألحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد، سنة ١٩٩٢.
١٤.لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد، سنة ١٩٩٤.
١٥. د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطابع دار الحكمة ، سنة ١٩٩٠ .
١٦.مجيد خضر احمد السبعاوي،الرابطة السببية في القانون الجنائي- دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٩.
١٧. د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية ، مطابع الدستور التجارية، عمان ،ط١، سنة ١٩٩٢-١٩٩٣.
١٨.د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة،ج١، المطبعة الجديدة ،دمشق،ط٤، ١٩٧٧-١٩٨٧.
١٩.محمد ماضي جبر،التحضير للجريمة في التشريع العراقي،رسالة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٩٨.
٢٠.د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية ، جامعة الدولة العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، سنة ١٩٦٠-١٩٦١.

V القوانين العراقية

٢١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٢٢. قانون الجزاء العثماني لسنة ١٨٥٩.
٢٣. قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ وتعديلاته.
٢٤. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٢٦. قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١.
٢٧. قانون وزارة الدفاع رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٤ .

٢٨. قانون تنظيم القوات المسلحة والميليشيات في العراق رقم ٩١ لسنة٢٠٠٤ .

٢٩. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

٣٠. قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ .

V القوانين العربية

٣١. قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧.

٣٢. قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٨ .

٣٣. قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩.

٣٤. قانون العقوبات الليبي لسنة١٩٥٣.

٣٥. قانون العقوبات البحريني لسنة ١٩٥٥.

٣٦. قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠.

٣٧. قانون العقوبات المغربي لسنة ١٩٦٢.

٣٨. قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦.

٣٩. قانون العقوبات العماني لسنة ١٩٧٤.

٤٠. قانون العقوبات الفلسطيني لسنة١٩٧٩.

٤١. قانون العقوبات الموريتاني لسنة ١٩٨٣.

٤٢. قانون العقوبات اليمني لسنة ١٩٩٤.

٤٣ .قانون العقوبات التونسي.

ثانيا :المصادر الأجنبية

1- Baker,Hannon,Russell, Death and dying ,Individual and Institutions, New York, 1982.

2- E.Coyt, F. Rousselt, M. Arpaillange, P. Pantion. J, Droit Penal Special,8th edition, Paris, Sirey,1972.

3-Garraud .R, Traite Theorique et Pratique Droit Penal Francais, Vol:3,Tome Troisieme , Recueil Sirey , Paris ,1916.

4- Garcon, Code Penal Annote,Vol:l .Nouvelle edition Refondne et mis ajour par Marcel Rousselet et les autres,Paris,Sirey,1952-1959 .

***Les Codes**

5-Code Penal Francais de 1810.

6- Code Penal de Saint-Marin la Republque de 1865.

7- Code Penal Belge de 1867.

8- Code Penal Luxembourgeois de 1879.

9- Code Penal Neerlandais de 1881.
10- Code Penal Italien de 1930.
11-Code Penal Bulgare de 1951.
12- Code Penal Yougoslave de 1951.